

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في القانون الدولي الجنائي The criminal responsibility of a natural person in international criminal law

خضري محمد *

جامعة برج بوعريريج- الجزائري مدير مخبر العدالة

السيبرانية

mohammed.khodri@univ-bba.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/07 تاريخ قبول المقال: 2022/08/03 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

لقد تغيرت المفاهيم التقليدية للقانون الدولي والتي كانت تعتبر الدول وحدها من يمتلك الشخصية القانونية بحيث أصبح الفرد من خلال استقراء الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الخاصة يتحمل الواجبات والمسؤولية الجزائية ويتمتع بالأهلية القانونية وهو ما تسعى المقالة إلى تبيانها وفقا للمصادر المختلفة للقانون الدولي الجنائي.

الكلمات المفتاحية: المركز القانوني للفرد ؛ مسؤولية الفرد أما القضاء الدولي الجنائي ؛ محاكمات دولية للفرد.

Abstract:

The traditional concepts of international law, which considered states alone to possess legal personality, have changed so that through judicial activity issued by special international courts, the individual bears criminal duties and responsibility and enjoys legal capacity, which is what the article seeks to demonstrate in accordance with the various sources of international criminal law.

Keywords: The legal status of the individual ; Responsibility of the individual ; international criminal justice ; International trials for the individual.

المقدمة:

شكلت المحاكمات الكبرى لنورمبرغ وطوكيو أهم مصدر المسؤولية الجزائية للفرد على المستوى الدولي وأصبحت كمبدأ معترفا به من طرف الجميع ؛ ولقد نص المبدأ الأول من مبادئ نورمبرغ على "المسؤولية الدولية للأفراد" وطبقا لهذا المبدأ يعد الأفراد من أشخاص القانون الدولي ويشاركون الدول في الخضوع على نحو مباشر لأحكام هذا القانون وهذا عكس القواعد العرفية التي كانت سارية من قبل في القانون الدولي والتي تجعل من الدول وحدها شخصا قانونيا وحيدا للقانون الدولي.

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعى فى القانون الدولى الجنائى

وهذا التغير فى المفاهيم والأعراف نتج عنه تحول فى المعالم الأساسية لهذا الفرع بشكل تدرجى فهناك من يقول بتطبيق قواعد القانون الدولى الإنسانى على الفرد ومن ورائه نشوء فرع جديد للقانون الدولى سمي : بالقانون الدولى الجنائى وهو الفرع الذى يخاطب الفرد بشكل مباشر ومنه يصبح الفرد شخصا قانونيا مستقلا عن الدولة ويتمتع بالحقوق القانونية ولديه الأهلية كذلك ؛ كما يتحمل تبعات سلوكياته أمام المحاكم الدولية؛ ولذلك ثارت فكرة اعتبار الشخص مسؤول وسمحت بفتح نقاشات مستفيضة حول وضعه القانونى على المستوى الدولى ؛ فما هو المركز القانونى للفرد على المستوى الدولى وهل يمتلك الشخص الطبيعى الشخصية القانونية مثله مثل الدول ؟.

هذا ما سأحاول الإجابة عنه من خلال المبحثين التالين وفقا لما يلى :

المبحث الأول : الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولى.

تقوم مسؤولية الفرد كشخص طبيعى من خلال العودة للنصوص القانونية السابقة المعالجة لمسؤولية الفرد فى المطلب الأول وإلى القضاء الدولى والفقهاء المصاحب له والذى يعالج المسألة فى المطلب الثانى.

المطلب الأول : النصوص القانونية المعالجة لمسؤولية الفرد.

إن أهم النصوص التى تحمل المسؤولية الخاصة للأفراد على المستوى الدولى كإعلان 15 ماي 1915 الصادر عن الحكومات الفرنسية والبريطانية وروسيا يذكر أن الحكومة العثمانية قد ارتكبت أفعالا جسيمة ضد الأرمن وأنها تعتبر أعضاء الحكومة العثمانية مسؤولين بصفتهم الشخصية عن هذه الأفعال¹؛ كما أوصت لجنة مبدئى الحرب وتحديد المسؤوليات لسنة 1919 بمتابعة : " كل الأشخاص الذين ينتمون إلى الدول الأعداء وهذا بغض النظر عن وظائفهم العليا وهذا بما فى ذلك رؤساء الدول الذين يتأكد بأنهم مذنبين بارتكابهم لجرائم تمس قوانين وأعراف الحرب أو قوانين الإنسانية فإنهم تتم متابعتهم² "؛ وبأن هذه التوصية قد وجدت تطبيقات متعددة لها فى اتفاقية فرساي لسنة 1919.

ولقد نصت اتفاقية فرساي لـ 28 جوان 1919 على متابعة الإمبراطور الألماني غيوم الثانى بناء على المواد 227-228-229 منها بما فى ذلك إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الإمبراطور وذلك لكونه قام " بالانتهاك الجسيم للأخلاق الدولية والحجبة المقدسة للمعاهدات ".

والملاحظ هو أن المصطلحات المستعملة فى الاتفاقية كانت حسب الكثير من الفقهاء غير دقيقة ولكنها مألوقة فى ذلك الوقت ؛ غير أن الملفت للانتباه هو أن توجيه الاتهام كان مباشرا للإمبراطور ويحمله بصفة شخصية المسؤولية عن الحرب ؛ كما أن المواد 228-229 قد ذكرت صراحة

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فى القانون الدولى الجنائى

بضرورة متابعة القائمين بانتهاكات قواعد الحرب أمام المحاكم العسكرية ومنحت قائمة اسمية لهم للدولة الألمانية ولكن لا متابعة غيوم الثانى تمت بحكم عدم تسليم هولندا له لكون المحاكمة فى نظرها تفقد إلى الأساس القانونى ولا الأشخاص الذين سلمت قائمة اسمية لهم لألمانيا تم تسليمهم للمحاكمة³.

وحسب البعض فإن محررى اتفاقية فرساي قد استبعدوا المسؤولية القانونية للإمبراطور وسعوا إلى إثبات مسؤوليته السياسية لسيما المادة 227 منها رغم أن فكرة إحالة الإمبراطور على المحاكمة كانت جدية⁴ ؛ وللاشارة فإن مسؤولية إمبراطور اليابان لم تكن واردة فى ميثاق محكمة طوكيو بل بالعكس فقد تم استبعادها نظرا للاتفاق الحاصل بين الإمبراطور Hirohito والجنرال MacArthur وهذا نظرا لإمضاء الإمبراطور على وثيقة التنحي عن العرش وكذا الإمضاء على مسودة الدستور الجديد وهذا ما أدى إلى عقد اتفاق بعدم المتابعة فى حق الإمبراطور وتجاه الأسرة الإمبراطورية كاملة ؛ والأكثر من ذلك فقد أعطي الإمبراطور الحق فى عدم المثل للمحاكمة كمتهم وكذلك بصفته كشاهد ؛ وهذا بخلاف الحال عن ما ورد فى ميثاق المحكمة الخاصة بنورمبرغ والتي لم تستثن أى مسؤول عسكري كان أو مدني فردا أو منظمة⁵.

ولاشك أن سلسلة التغييرات فى مفاهيم القانون الدولى قد بدأت فعلا فى هذه الفترة فبعد أن كان القانون الدولى يرتب المسؤولية للدولة فقط أصبح يحمل المسؤولية للفرد وكما عبر عنها Roling بقوله : " بأن التغيير الفكرى الثورى تجسّد فى تحديد سيادة الدولة ليس بواسطة القانون الموجه إلى الدولة وإنما إلى الفرد " ؛ وانطلاقا من إعلان موسكو الصادر فى 30 أكتوبر 1943 والذي يحمل المسؤولية للجنود الألمان وإلى الحزب النازى والذين ينبغى إرسالهم إلى الأراضى التى ارتكبوا فيها هذه الجرائم ليحاكموا فيها أما المجرمين الكبار والذين ليس لجرائمهم منطقة جغرافية محددة فينبغى محاكمتهم بناء على قرار صادر عن حكومات الإتحاد⁶.

وتبقى اتفاقية لندن لسنة 1945 هي الوثيقة القانونية الجوهرية التى تشكل قاعدة تطور مبدأ المسؤولية الجزائية للفرد على المستوى الدولى لأن هذه الاتفاقية تخص فقط المجرمين الكبار الذين ليس لجرائمهم حدود جغرافية وقد نصت الاتفاقية على إنشاء محكمة خاصة لمتابعتهم ويتعلق الأمر بالقادة والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين قاموا بدور فى إنشاء وتنفيذ مخطط أو لمؤامرة للقيام بإحدى الجرائم المذكورة ويعتبر مسؤولا كل شخص قام بتنفيذ هذا المخطط ؛ كما لا يفوتنا العودة إلى القانون رقم 10 لمجلس الرقابة لكونه جاء ينفذ محتوى إعلان موسكو اتفاقية لندن ليضع إطارا إضافيا لمحاكمة المجرمين فى ألمانيا.

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في القانون الدولي الجنائي

وجاء بعد ذلك القرار رقم 95 (1) المتضمن اعتماد المبادئ الواردة في ميثاق محكمة نورمبرغ - لسيما المادة 6 منه - وكذا القرار 177 (2) المتضمن توكيل لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع عن الجرائم ضد السلم وأمن البشرية⁷. وبالعودة إلى المناقشات التي جرت من طرف لجنة القانون الدولي والتي أعادت بموجبها صياغة الأحداث التي وقعت في محاكمات نورمبرغ نجدها أعادت ذكر الدفوع الكبرى المقدمة من طرف دفاع المتهمين في كون الدولة هي التي تتحمل المسؤولية وأن الفرد ليس له أي مركز على المستوى القانوني الدولي لأن أحكام القانون تخاطب الدولة وبأن القائد أو الفرد باعتباره مسؤولاً عسكرياً أو مدنياً تخفّي قدرته وراء المركز الذي يمثله وبالتالي فلا يمكن مساءلة الفاعل شخصياً... وغيرها ؛ فأعادت اللجنة ذكر الكلمات الحاسمة في المسألة من أن " اللجوء إلى الحرب ليس فقط غير مشروع وإنما مجرم⁸ " ؛ وأن الفرد يحاسب شخصياً عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها ولا يمكنه أن يتستر وراء الأفعال التي يعتبرها تصرفات للدولة ؛ كما اتجهت اللجنة إلى ذكر بعض الجرائم الواردة في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 وبذكر الجرائم التي ارتكبها النازيون.

وتعتبر المسؤولية الجزائية للفرد على المستوى الدولي معروفة قبل محاكمات نورمبرغ ولكن تعميمها إلى جرائم أخرى - وهي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة - هو ما لفت الانتباه ؛ فالمسؤولية عن القرصنة مرتبطة بتاريخ الدول وهي قديمة جداً غير أن محاكمات نورمبرغ قد غيرت المبادئ التقليدية التي أوردها Anzilotti و Guggenheim من أن تصرفات أعضاء القوات العسكرية تنسب إلى الدولة من أدنى جندي إلى أعلى قائد ولا تنسب إليهم ولذلك فالفرد لا يمكن أن يكون أبداً شخصاً من أشخاص القانون الدولي والدولة هي التي تعاقب رعيته عن الجرائم المرتكبة من طرفه⁹؛ ولقد عبّر الأستاذ G.Scelle عن الفكرة بشكل أكثر وضوحاً في أن محاكمات نورمبرغ قد أنشأت نوعاً جديداً من المسؤولية لأنه قلبَ بشكل تام وكلي التقنيات الكلاسيكية للمسؤولية الدولية¹⁰.

ولقد ساهمت الأمم المتحدة بمجهودات كبيرة في تقنين المبدأ ابتداءً باعتماد "مبادئ نورمبرغ" واعتماد "معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" ؛ وإصدار مجموعة من القرارات بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب أينما وجدوا وملاحقتهم وتسليمهم؛ ثم اعتماد اتفاقية "الحماية والمعاقبة من جريمة إبادة الجنس البشري" ؛ واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ؛ والاتفاقية الدولية للمعاقبة عن جريمة التمييز العنصري ؛ وكذا الدور المبذول من طرف لجنة القانون الدولي وسعيها لإنشاء " مشروع للجرائم ضد السلم وأمن البشرية " كل هذه المواثيق الدولية أدت إلى تأكيد مبدأ " للتعاون الدولي " ضد الجريمة الدولية يقضي بتحميل الفاعل أو المساهم أو الشريك أو

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فى القانون الدولى الجنائى

المحررض سواء كان فردا عاديا أو مسئولا سياسيا أو عسكريا قام بصفته الشخصية أو أمر بارتكاب هذه الجرائم فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية "شخصيا" ولا يمكنه أن يتذرع بقيامه للفعل بأي ظرف كان سيما أن يتذرع بأنه كان يعمل لصالح ولحساب دولته¹¹.

ولقد نص المبدأ الأول من مبادئ نورمبرغ على " المسؤولية الدولية للأفراد " ؛ وطبقا لهذا المبدأ يعد الأفراد من أشخاص القانون الدولي ويشاركون الدول فى الخضوع على نحو مباشر لأحكام هذا القانون وفي تحمل الالتزامات التي تفرضها التعرض للمسؤولية التي تترتب على الإخلال بهذه الأحكام ؛ كما نص المبدأ الثالث على أنه " لا حصانة لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة إذا ما اقترف جريمة دولية " لأن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة أو الحكومة تكون وفقا لأحكام القانون الداخلي وليس لهذه الأحكام أن تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي ؛ كما نص المبدأ الرابع : " بسيادة القانون على أمر الرئيس ويقتضي هذا المبدأ بأن صدور أمر من رئيس تجب إطاعته طبقا لقواعد القانون الداخلي لا يعد سببا يبيح الجريمة الدولية طالما أنه ثبت أن مرتكب الجريمة كان يتمتع بحرية الاختيار وقت اقترافه فعله ؛ كما نص المبدأ السابع على " مسؤولية الشريك في الجريمة الدولية " ذلك أن هذه المسؤولية تمتد حتى الشريك في الجريمة الدولية ويعد الشريك وفقا لهذا المبدأ مسؤولا عن الجريمة التي نفذها الفاعل الأصلي وأهمية هذا المبدأ تكمن في اعتبار مصدر الأمر مسؤولا - باعتباره شريكا - عن الأفعال التي ارتكبها من نفذ أوامره¹².

ولقد بينت لجنة القانون الدولي أن الفرد يتحمل المسؤولية الشخصية عندما يرتكب أية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة وهذا المبدأ قد تم تحديده بشكل واضح من طرف محكمة نورمبرغ كما اعتبرت بأن القانون الدولي الجنائي له تطبيق مباشر على الأفراد عند البحث في الانتهاكات المرتكبة من طرفهم والبحث في مسؤوليتهم والعقوبة المسلطة عليهم وأوردت عبارات المحكمة في هذا الشأن التي تذكر بأن :

" لقد ذكر فيما مضى بأن القانون الدولي يهتم بتصرفات الدول ولا يوجه أية عقوبات إلى الأفراد... ولكنه في نظر المحكمة ينبغي رفضه لأن أحكام القانون الدولي توجه أيضا إلى الأفراد "¹³

ويشير التقرير المعد من طرف لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية لسنة 1950 إلى معنى اعتبار الفرد مسئولا في القانون الدولي وذلك بكون القانون الدولي يفرض التزامات على الأفراد تطبيق مباشرة عليهم دون إثارة عدم سريانها على المستوى الوطني ؛ وبأن¹⁴ الأفراد مسئولين عن الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي ولا يمكنهم التذرع بأن هذه الجرائم ليست منصوبا عليها بمقتضى قوانينهم الداخلية وهذا ما يسمى بمبدأ : " سمو القانون الدولي على القانون الداخلي " ¹⁵.

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فى القانون الدولى الجنائى

و يعتبر هذا المبدأ - المسؤولية الفردية - فى نظر اللجنة على أنه " حجر الزاوية " فى القانون الدولى الجنائى وهو الذى يعطى معنى لتجريم انتهاكات أحكام القانون الدولى لكونه يضمن بأن القائمين بهذه الانتهاكات سيتحملون المسؤولية وبالتبعية سيعاقبون عنها ولقد فسرت اللجنة مضمون المادة الثانية من المشروع بأن الامتداد الشخصى *ratione personae* لهذه المسؤولية لا يمس سوى " الأفراد " والمقصود به " الأشخاص الطبيعيين " ؛ وقد يتصرف القائم بالفعل باسم دولته أو لحسابها على أنه ممثل لها مما جعل اللجنة تضيف المادة الرابعة من المشروع والتي تتعلق بتوضيح مسؤولية الدولة¹⁶.

و لقد نصت القاعدة 151 من قواعد القانون الدولى الإنسانى العرفى المعد من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن الأفراد مسئولون جزائياً عن جرائم الحرب التى يرتكبونها ؛ وهذه القاعدة كرستها ممارسة الدول كإحدى قواعد القانون الدولى العرفى المطبقة فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهذا استناداً على العديد من التشريعات الداخلية وكتيبات الدليل العسكرى على أن الأفراد مسئولون جزائياً عن جرائم الحرب¹⁷.

ولقد نصت المادة 7 والمادة 6 من أنظمة المحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا على مبدأ " المسؤولية الجزائية الفردية " كما أكدته هذه المحاكم فى اجتهاداتها على أن هذه المقتضيات لم تعد فقط بمثابة " المبدأ " بل بأنها أصبحت جزءاً من القانون الدولى العرفى¹⁸.

المطلب الثانى: القضاء الدولى والفقهاء المعالجين للمسألة.

شكلت المحاكمات الكبرى لنورمبرغ وطوكيو أهم مصدر المسؤولية الجزائية للفرد على المستوى الدولى وأصبحت كمبدأ معترفاً به من طرف الجميع ؛ فقد ذكرت المحكمة الخاصة بنورمبرغ بأنه :

".. يمكن للأفراد أن يعاقبوا عن انتهاكات القانون الدولى ؛ ذلك أن الجرائم ضد القانون الدولى ترتكب من طرف الأفراد وليس من وحدات مجردة وبالتالي فعن طريق معاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم يمكن تقوية وإنفاذ القانون الدولى " ¹⁹.

فتاريخياً لا يعتبر من أشخاص القانون الدولى إلا الدول والمنظمات الدولية ؛ أما الأفراد فلم يتم منحهم هذا الوصف أو المركز إلا بعد الحرب العالمية الثانية بعد أن تم تحميلهم المسؤولية الجزائية عن أفعالهم من طرف القانون الدولى وهذا بغض النظر عن مقتضيات القانون الداخلى ؛ فقد نص ميثاق المحكمة العسكرية الخاصة بنورمبرغ ومن بعده ميثاق المحكمة الخاصة بطوكيو على ذلك ؛ ومن بعدها وجدت آليات دولية تحمل الفرد مباشرة المسؤولية الجزائية عن سلوكاته المجرمة كاتفاقية إبادة الأجناس فى مادتها الأولى واتفاقية منع التمييز العنصرى²⁰.

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في القانون الدولي الجنائي

ولقد شكلت الحركية التي قام بها القانون الدولي للمسؤولية الفردية والحماية الدولية للأفراد نوع من الاختراق لفكرة السيادة والتي كانت تقليديا الدولة صاحبة الحق الحكري تجاه رعاياها وتجاه غير الوطنيين المتواجدين على أراضيها ؛ فقد شكل القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني نوع من الاستثناء على هذا الاختصاص الحكري للدولة على رعاياها لكون هذا القانون يفرض التزامات ويمنح حقوق للأفراد بغض النظر عن القانون الوطني للدولة التي يعود إليها هذا الفرد أو الدولة التي يحمل جنسيتها ؛ وهنا يمكننا القول بأن الفرد يتمتع بحقوق في ظل هذا القانون ويعتبر من أجل ذلك شخص من أشخاص القانون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي يتمتع بها هذا القانون²¹. ويتحمل الفرد المسؤولية الجزائية الفردية في القانون الدولي عن بعض الجرائم التي توصف بأنها جرائم من طابع "jus cogens" بغض النظر عن قانون دولة الجنسية أو دولة الإقليم²². كما يتحمل الأفراد المسؤولية الجزائية الفردية بناء على القانون الإتفاقي ؛ بحيث أن الدول المصادقة والمنظمة إلى بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية يفرض عليها موقفها ويفرض عليها التزاما بصفقتها طرفا فيها بالمتابعة أو التسليم aut dedere aut judicare²⁴²³.

ولا يحمل القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجزائية الفردية المباشرة للفرد والتي يمكن أن تقوم بمجرد اعتبار الفرد شخص من أشخاص هذا القانون ؛ وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك بحيث يورد بعض المقتضيات الخاصة على القاعدتين الجنائية الوطنية التي يمكن أن تعتبر بمثابة مبادئ عامة في هذه القوانين ويتعلق الأمر : بعدم تطبيق قواعد الحصانة من المتابعة ضد رئيس الدولة ورفض الدفع بطاعة الأوامر العليا كسبب معني من المسؤولية الجزائية الفردية وكذا الرئيس المدني ؛ وكذا الاعتراف ببعض الالتزامات الواردة وفقا لقاعدة.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للقادة والرؤساء.

ارتبط تطور نظرية مسؤولية الرئيس السلمي دائما بظهور وتطور النزاعات الدولية المسلحة واتجاه الأطراف المتنازعة نحو فرض واجبات على القادة لمحاولة جعل الحرب تبقى ضمن أطر وقواعد قانونية محددة وسنقوم بمناقشة النصوص القانونية المعالجة للمسألة وكذا ما تناولته القضاء الدولي فيها.

المطلب الأول : النصوص القانونية المعالجة لمسؤولية القائد.

و تعتبر الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 والمتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية الأولى للاتفاقيات الدولية التي تلقت فيها النظرية اعترافا ضمينا "Implicit Recognition" ؛

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في القانون الدولي الجنائي

ولقد نصت المادة الأولى الملحقة بالاتفاقية بأنه حتى تحصل قوات جيش ما على صفة المحارب الشرعي لابد أن تكون قياداتها مسئولة عن أعمال مروءسيها²⁵.

ولقد نصت المادة 03 على ما يلي :

" إن الأطراف المتنازعة التي تنتهك محتوى المعاهدة ينبغي - إذا تطلب الأمر- أن تدفع تعويضاً؛ و ينبغي لها أن تتحمل المسؤولية عن جميع السلوكات التي ترتكب من طرف الأشخاص التي تشكل منها قواتها العسكرية "

كما أن المادة 43 من الاتفاقية ألزمت قادة الدولة المحتلة بالمحافظة على النظام والأمن العامين؛ غير أنها لم تحدد أو توضح ما هي مسؤولية القادة عن سلوكات الخاضعين لسلطتهم²⁶. وأظهرت الدراسة التاريخية للمسألة أنه ابتداء من الحرب العالمية الأولى اتجه الفقه نحو قلب المفاهيم التقليدية للقانون الدولي بتبني نظرة جديدة نحو محامة أعلى القيادات المسؤولة عن إشعال فتيل الحرب وارتكاب جرائم حرب وهذا ابتداء من اتفاقية فرساي والأحام الواردة بها. ولقد نصت المادة 227 على أن :

" الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق رسمياً لإرتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقديسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم وبذلك تكفل له الضمانة اللازمة لحقه في الدفاع على أن تتبع المحكمة حكمها أسمى بواعث السياسة الدولية مع مراعاة إثبات قديسية الإلتزام بالتعهدات الدولية وسوف يواجه الحلفاء والقوى المتحالفة طلباً رسمياً لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة "

و قد نصت الفقرة الثانية من المادة 228 على ما يلي:

" سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تمّ تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خولّ أليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة... " ²⁷

ولقد تمت صياغة أحكام المادتين 227 و 228 بناء على اتفاق خاص بين قياديي الدول الحلفاء؛ ولقد أظهرت الاتفاقية سعياً حثيثاً من طرف دول الحلفاء نحو تحميل المسؤولية الخاصة للأشخاص المسؤولين عن ارتكابهم لجرائم حرب بصفتهم الشخصية بما في ذلك قيصر ألمانيا ؛ ولقد كانت هذه الخطوة حسب البعض بمثابة المقدمة نحو عدم الاعتراف أو نحو إلغاء " فكرة أعمال الدولة

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في القانون الدولي الجنائي

the act of state doctrine " كما أنها كانت بمثابة المقدمة نحو فكرة متابعة القادة الحكوميين وتحميلهم المسؤولية عن جرائم الحرب ²⁸.

ويرى L.Green بأن التقرير المحرر من طرف اللجنة لم يرد به أي اقتراح بأن غليوم الثاني قد قام بصفة شخصية بإدارة أو إصدار أوامر تجاه أحد الأفراد التي كانت - أي الإدارة أو الأمر - مخالفة لقواعد وأعراف الحرب.

حسب الأستاذ بيسيوني فإن محتوى المواد من 227 إلى 230 من اتفاقية فرساي توجه نحو إقامة المسؤولية الشخصية للقائد الأعلى ²⁹؛ وحسبه فإن فشل محاكمة القيصر يرجع إلى الفراغ المحدث بين مرحلة التحقيق والمحاكمة ³⁰؛ كما أن الحلفاء لم يكونوا مستعدين لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية جديدة؛ ومن ثمة طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزغ ³¹.

وتعتبر المحاكم الدولية الخاصة بنورمبرغ وطوكيو أهم وسائل تطوير القانون الدولي الجنائي لسيما بالنسبة لقانون المسؤولية الجزائية الفردية ويعتبر القضاء الصادر عنها ذو آثار جوهريّة في تطوير هذا القانون لا تزال سوابقه تستخدم حتى الوقت الحالي لكون المحاكمات مست أهم القيادات وأدت إلى مراجعة المفاهيم التقليدية للقانون الدولي حول الحصانة المطلقة والسيادة والتدخل بمسؤولية الدولة بدل الشخص القائم بالأعمال وغيرها؛ فكيف ساهمت موثيق هذه المحاكم في ذلك وما هو اجتهادها فيه.

وعلى العموم فإن مصدر الالتزام بالمنع أو الردع الذي يمكن اعتباره كركن من أركان مسؤولية القائد يرجع إلى أحكام المادتين 86 و87 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

ولقد تعرضت المادتين إلى الكثير من النقد أو كما سماه الأستاذ بيسيوني عند تعليقه على المادة 76 -المادة 86 الحالية المصادق عليها - على أنه " ضُعف في المادة " ³²؛ ويكمن الضعف في أن الالتزامات الواردة بها لا تطبق على كافة الجرائم وإنما على الانتهاكات الجسيمة فقط؛ كما أن صياغتها مستندة على التطبيقات الواردة في القوانين الداخلية وليست بناء على القانون الدولي؛ وتجد المادة 86 فقرة 02 أساسها في قضاء ياماشيتا ³³ وتعتبر هذه المادة أول مادة تضمنت مقترحات عن المسؤولية الجزائية للقائد منذ الحرب العالمية الثانية.

ولقد أوردت الفقرة الثانية من المادة 86 أعلاه بقولها: " ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك " المبدأ العام الذي يُعطي الحق في متابعة القادة نتيجة

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فى القانون الدولى الجنائى

تقصيرهم فى ردع انتهاكات قانون الحرب ؛ ويتضمن هذا المقترح نوعين من الإجراءات : وقائية وردعية ؛ ولقد قيدت المادة الالتزام المفروض على القائد بحيث لم تتركه موسعا بقولها : "إجراءات مستطاعة " أى الإجراءات التى توجد تحت تصرفه أو تحت سلطته فقط ³⁴ ؛ كما أن القائد لا يمكنه التذرع بجعله للوقائع أو الانتهاكات للتخلص من المسؤولية إذا تم إسناد الوقائع إليه فى شكل " خطأ " بحيث يتم الرجوع إلى شمولية الانتهاكات وجسامتها وكذا درجة الأثر الذى تتركه على الرأى العام ؛ وطول المدة التى ترتكب فيها وفى عدة مناطق ؛ كل هذه المعطيات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتكوين " قرينة " على أن الشخص محل المساءلة لا يمكن أن يكون جاهلا بها ³⁵.

المطلب الثانى : القضاء الدولى المعالج لمسؤولية القائد.

ذكر Slidrgt بأن ميثاق المحكمة الدولية الخاصة بنورمبرغ لم يتضمن موادا خاصة بمسؤولية القادة ولا حتى الأحكام الصادرة عنها تضمنت إشارات خاصة بهذه المسؤولية وذلك لكون المحكمة كانت تتطرق إلى نظرية المساهمة Participation عندما تجد المتهم مذنباً وليس إلى فكرة مسؤولية القادة ؛ ويبرر فكرته هذه برأى الأستاذ Lippmann من أن المحكمة نورمبرغ عالجت مسؤولية القائد بشكل "ضمني Implicitly" ؛ لأن أى نوع من أنواع المساهمة الجنائية قد يرتب المسؤولية الجزائية للقائد عندما ترتكب أى جريمة تحت سلطته ³⁶ ؛ وتأكيذا لنفس الفكرة فإن الأستاذ L.Green يذكر على أنه يخالف فكرة إطاعة الأوامر العليا التى تطرق إليها الميثاق فى المادة الثامنة منه ؛ فإن الميثاق لم يتضمن أى مرجعية صريحة لمسؤولية الرئيس السلمى ورغم ذلك فقد نصت المادة 7 على أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بصفته كرئيس دولة أو كموظف سامى فيها لا يمكن أن تعتبر عذرا مانعا من المتابعة أو ظرفا مخففا للعقوبة.

كما نصت المادة 8 على أن فعل تصرف المتهم بناء على أمر حكومته أو رئيس سلمى لا يعفيه من المسؤولية ؛ ولكن قد يمكن اعتباره كظرف مخفف للعقوبة إذا رأت المحكمة أن مقتضيات العدالة تستدعي ذلك.

ويرى Langston أن عدم تضمن نص الميثاق أى مرجعية صريحة لمسؤولية القادة لا يعنى أبدا أن المحكمة الدولية الخاصة بنورمبرغ لن تقوم بمتابعة القادة ومساءلتهم جزائيا ؛ ولقد أثبتت التطبيقات المختلفة لقضاء المحكمة عكس ذلك تماما فكانت كل المتابعات ضد الأشخاص الذين يشغلون أعلى المناصب فى الدولة والحزب النازى.

وعلى العموم فإن ميثاق المحكمة تمت صياغته فى مؤتمر لندن وهذا بدون مشاركة أى رجل قانون ألماني أو محايد، وبالرجوع إلى المواد سابقة الذكر - (6 و7 من الميثاق) - فإنها تضمنت

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فى القانون الدولى الجنائى

صياغة لمسؤولية القائد بشكل مباشر وهذا بالنسبة للقائد الذى يساهم فى تشكيل أو تنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب جريمة وتنفذ من طرف مرؤوسيه (المادة 6 (ب) من الميثاق). وعلى هذا الرغم من أن المقترح الأمريكى تضمن جعل مسؤولية القائد تقوم بشكل غير مباشر (المسؤولية بالامتناع) وهذا فى كلا من الميثاقين سواء الخاص بمحكمة نورمبرغ أو بمحكمة طوكيو؛ إلا أن ذلك لم يحدث أبدا عند إصدار النص.

وتجدر الإشارة بأن ميثاق المحكمة الخاصة بنورمبرغ قد تحدد الاختصاص الشخصى فيه لمحاكمة المجرمين الكبار لدول المحور الأوروبى فقط على خلاف ميثاق المحكمة الخاصة بطوكيو التى يتعدى فيها الاختصاص الشخصى إلى أى مجرم حرب كبير وليس فقط المجرمين اليابانيين إلا أن الثابت هو أن المتابعة لم تمس سوى المجرمين اليابانيين الكبار بما فى ذلك ثمانية عشرة مجرم حرب ؛ وكذلك الحال بالنسبة للجرائم فالجرائم التى كانت محل متابعة هى تلك التى كان لها امتداد دولى أو بمفهوم المخالفة لم يكن متعلقة بدولة واحدة لأن قانون مجلس الرقابة نظم المسألة بأن محاكم الدول الحلفاء تتولى محاكمة باقى المجرمين الآخرين الذين ارتكبوا جرائم على أراضيها. ولقد عالجت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا المسؤولية الجزائية للقائد فى عدة قضايا مطروحة عليها وبينت أركان قيام مسؤولية القائد كما يلى :

1- وجود العلاقة التراتبية : قائد - خاضع Superior- Subordinate

2- العلم أو أسباب العلم بأن الخاضع بصدد أو تم ارتكابه للجريمة.

3- إخفاق القائد فى اتخاذ الوسائل الضرورية والمنطقية لمنع السلوكات الإجرامية أو معاقبة

القائمين بها.

ولقد أرادت هيئة الدفاع جعل الأركان على أنها خمسة وليس ثلاثة كما هو مذكور أعلاه وذلك بإضافة ركن كون الشخص محل المتابعة على أنه " القائد أو لديه سلطات قيادية " عوضا عن فكرة العلاقة التراتبية ؛ وركن أن تكون الجريمة قد ارتكبت أو هى بصدد الارتكاب ؛ وأن يكون امتناع القائد عن منع ارتكاب الجريمة هو سبب حدوثها³⁷ ؛ ولكن المحكمة اتفقت مع المدعى العام حول الأركان فى أنها ثلاثة.

وكثيرا ما كانت المحكمة تستند على السوابق المتاحة لها فى محاكمات نورمبرغ والتقارير المحررة عقب الحرب العالمية الثانية لسيما تقرير لجنة الخبراء الذى لم يستثن أى مسئول مهما كانت طبيعة الوظيفة التى كان يشغلها : عسكريا أو مدنيا ساميا أو قائدا سياسيا أو شخصا يشغل منصبا رسميا وغيرها...³⁸.

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في القانون الدولي الجنائي

ولقد استخلصت المحكمة هذه الأركان من المادة 7(3)؛ ففي قضية Celebici بينت المحكمة الأركان الثلاث لمسؤولية القائد استنادا على نظامها الأساسي³⁹؛ ذلك أنه بالرجوع إلى الأحكام الصادرة نجد المحكمة تذكر المادة ثم تعطيها تفسيراً لملائم أو المقصود والذي يتلاءم مع مهمتها ويتلاءم مع الأهداف التي أنشئت لتحقيقها ؛ فعند محاكمتها للمتهم Hazim delic نجد المحكمة وهي بصدد البحث في مسؤولية المتهم فإنها ترجع إلى الأركان الثلاثة السالفة الذكر وتسعى لإثباتها ضده أو لنفيها ؛ ولذلك فقد وجدته بصفة أحد قياديين سجن Celebici مسؤولاً عن تصرفات الجنود الذين ارتكبوا جرائم قتل وتعذيب في حق السجناء لأنه حسب المحكمة لديه القدرة وسلطة الرقابة وامتنع عن اتخاذ الوسائل التي في حوزته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لردعها ؛ والأخطر من ذلك فقد وجدته المحكمة مساهماً فيها بصفة شخصية ؛ حتى وإنه هيئة الدفاع قد قدمت دفوعاً مفادها أن delic كان ينقل الأوامر فقط وبأنه يفتقد إلى السلطة الحقيقية التي يتمتع بها القائد ؛ وعلى العموم فقد تساءلت المحكمة إن كان المتهم يفتقد إلى الصفة القانونية أم أنه لم يكن قائداً لأي شخص ؛ لأن المتهم قد يكون مسؤولاً حتى وإن افتقد إلى السلطة القانونية أو الرسمية فتصبح لديه سلطة بحكم الوقائع وهذا ما أدى بالمحكمة إلى سماع عدة شهود أكدوا بأن delic كان هو القائد الحقيقي للحراس وأنهم كانوا ينادونه the⁴⁰ bosse .

وينطبق نفس الوضع على المتهم Zdravko Mucic والظاهر أن المدعى العام قدم شهوداً ووثائق تؤكد مركز المتهم القيادي في السجن وأنه هو قائد السجن وبأن delic نائبه ؛ وبأن المتهم قد أساء معاملة الأسرى ورجعت المحكمة إلى بيان الأركان السالفة الذكر مع الشرح ؛ وبصفة خاصة امتناع المتهم Mucic عن معاقبة الحرس الذين أساءوا معاملة الأسرى فذكرت المحكمة بأن :

“ther is no doubt that zdavko mucic had the authority To prevent the violation of international humanitarian law in The celibici camp. there is no evidence before the trial chamber that he made any serious effort to prevent these continued Violations or punish his subordinates for such crimes during His tenure”⁴¹.

وبالنظر إلى هذه القضية فإننا نجد المحكمة قد قامت بالرجوع إلى أركان الثلاثة وأنها سعت إلى تطبيقها تماشياً مع نظامها الأساسي (المادة 7 (3)) وأنها كانت تشرح مضمونها وتفسره بما يتلاءم مع أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي ؛ ولم يفتها حتى الرجوع إلى السوابق القضائية كقضية ياماشيتا ومقارنتها بمسؤولية القائد delalic لأنهما تشابهتا في كون كل واحد منهما لم يشارك بصفة الشخصية في ارتكاب الجرائم ولكنه ونظراً لمسؤوليته القيادية امتنع عن اتخاذ الوسائل الضرورية لمنع حدوث الجرائم ؛ وهنا توقفت المحكمة إلى شرح معيار السلطة أو القدرة وهو : إن كان القائد "

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فى القانون الدولى الجنائى

مسؤولا عن قطاع ما " أو مسؤولا عن كل فرد من الأفراد التابعين والمتواجدين فى هذا القطاع وبالتالي فإشكالية العلاقة التراتبية لابد من أن تُحل ؛ ولقد وجدت المحكمة بأن delalic لديه السلطة والوسائل لاسيما وأن السجن كانت ترتكب فيه اإشع جرائم التعذيب والقتل والاعتداء الجنسى ⁴².

وفى مناقشتها القضية توصلت المحكمة إلى أن الأشخاص الذين يتواجدون فى مركز قيادى فإنهم يتحملون المسؤولية الجزائية بحكم المركز القيادى الذى يحتلونه ؛ وبأن هذا المركز لا يتحدد بحكم المركز الرسمى للمتعم فقط أو المركز الشكلى ⁴³؛ فالقائد قد يمتلك السلطة بحكم القانون De Jure أو بحكم الواقع De Facto أى أن معيار المركز القيادى لا يمكن أن يتحدد بناء على الجانب القانونى أو أن يكون القائد فى مركز قيادى قانونى فقط وإنما أيضا الامتلاك الفعلى للقوة أو الرقابة تجاه الخاضعين لسلطته ؛ وتنتفى هذه القوة أو الرقابة حسب المحكمة فى هذه القضية إذا انتفت لدى القائد الوسائل المادية لمنع أو ردع الجرائم المرتكبة من طرف الخاضعين لسلطته ⁴⁴ ؛ وقد وسّعت المحكمة المسؤولية تجاه القادة المدنيين إذا كانت لديهم درجة من الرقابة على الخاضعين لهم (الفقرة 378 من الحكم) ⁴⁵.

كما بينت عنصر الرقابة الفعلية فى قضية Blaskic بأن هذا العنصر لابد من " إثباته" لدى القائد وبأنه لا يتطلب الأمر وجود علاقة شكلية أو رسمية بين القائد والتابع وبأنه يرجع الأمر ويتحدد "حالة بحالة " عند البحث فى قدرة القائد عن ردع أو منع ارتكاب الجرائم التى يقوم بها التابعين لسلطته.

وهذه العلاقة هى التى تحدد الرابطة بين المتهم - وهو القائد- وبين الفاعل أو مرتكب الجرائم - وهو الخاضع- والتى تكون بشكل عمودى أو هرمى ؛ ولقد توصلت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا فى قضية سيليبيسى إلى أن مجرد " التأثير " لا يمكنه أن يُنشأ العلاقة التراتبية ؛ وإنما لابد من وجود " رقابة فعلية وتامة " على الأشخاص حتى يتوفر هذا الشرط ؛ وفى هذا السياق لابد أيضا من توافر : " نوع من التراتبية chain of command " أى وجود علاقة هرمية منظمة من الأسفل إلى الأعلى وهذه التراتبية هى التى تخلق فكرة التبعية والتدرج وهى التى فىما بعد تعطى القائد الحق فى منع ارتكاب الجرائم والمعاقبة عنها ⁴⁶.

و يمتد نطاق القائد التنفيذى أو المتواجد فى مركز العمليات إلى نطاق الاختصاص المحلى الذى تمتد إليه صلاحياته فقط وبالتالي لا يكون مسؤولا إلا عن الجرائم المرتكبة داخل هذا النطاق.

وبخصوص العنصر المعنوى Mens rea فقد أوضحت المحكمة فى قضية Celebici أنه قد يكون " حاليا " أو بناءا على ظروف الحال فذكرت بأن :

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في القانون الدولي الجنائي

“ a superior will be criminally Responsible the Principle of superior responsibility only if in Formation Was available to him which would Have put him on notice of offences committed by subordinates “

كما ذكرت في قضية **Bagileshema** بأن مجرد الإهمال لا يكفي لإقامة مسؤولية القائد ؛ وبالتالي بينت المحكمة هنا طبيعة الامتناع⁴⁷.

أما بخصوص اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة فعلى المحكمة النظر إلى قدرة القائد والسلطات التي يتمتع بها لاتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لمنع أو ردع الانتهاكات التي يقوم بها تابعوه " حالة بحالة" ؛ وتنتظر إن كان للقائد الاختصاص للقيام بهذه الإجراءات وإن كانت السلطة التي لديه تسمح له بذلك⁴⁸.

ولقد فصلت المحكمة في قضية **Celebici** بأنه على كل قائد اتخاذ الإجراءات الضرورية والمنطقية لمنع الخاضعين لسلطته من ارتكاب الجريمة وبمعاقبتهم في حال ارتكابهم لها ؛ وترجع مسألة تقدير هذه الإجراءات المتخذة من طرف القائد لأجل تحديد ما إذا كان قد قام بالالتزام بأنها "مسألة وقائع" يعود بيانها إلى كل قضية على حدة ولا يمكن للمحكمة أن تضع معايير خاصة عنها بطريقة مجردة.

وفي جميع الأحوال فإن القانون الدولي لا يمكنه أن يأمر القائد القيام بالمستحيل ؛ لأن القائد يكون مسؤولاً فقط عن التدابير "الموجودة بحوزته" أو التي "بسلطته" ؛ وبأن المسألة تطرح عن الوسائل المتاحة أو الموجودة تحت سلطته ولم يتم بتفعيلها ؛ وتواصل المحكمة شرحها لهذه الفكرة بقولها بأن الوسائل محل الذكر هي "الوسائل الموجودة تحت سلطته المادية"⁴⁹؛ وهذا ما يشكل فارقاً جوهرياً بين ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي عندما اعتبرت أنه من بين الوسائل المتاحة هي الوسائل القانونية⁵⁰.

كما شرحت المحكمة في قضية **Ratko MLADIĆ** المقصود بكون القائد لم يتم باتخاذ الوسائل الضرورية لمنع القوات الصربية التابعة أو التي له سلطة فعلية على أعضائها أو لمعاقبتهم في ظل المادة 3/7 المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للقائد والتي تتضمن المصطلح : " يرتكب " والذي يفسر على أنه يضم جميع صور المساهمة الجنائية حسب المحكمة بما في ذلك مقتضى ما تضمنته الفقرتين 3/7 و 1/7 ؛ وبأن الأفعال الموصوفة بأنها من " طبيعة سلبية أو امتناع " كالتالي :

- أن القائد لم يفتح تحقيقاً حقيقياً ومقنعاً حول الانتهاكات المفترض ارتكابها من طرف القوات الصربية أو الأعضاء المشكلة لها والتي كان لديه سلطة فعلية عليها.

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فى القانون الدولى الجنائى

- لم يخطر السلطات المختصة بأن القوات الصربية والتي كان لديه سلطة فعلية عليها ارتكبت أو يمكنها أن ترتكب هذه الجرائم.
 - أنه لم يقم بمعاقبة أو إحالة أو تنزيل فى الرتبة أو توقفه عن ترقية أعضاء القوات الصربية الذين لديه عليهم سلطة الرقابة والذين شاركوا فى ارتكاب هذه الجرائم أو لم يمنعوا مرؤوسيههم من القيام بهذه الجرائم أو معاقبتهم عنها.
 - أنه لم يصدر أوامرا ضرورية أو منطقية بناء على ظروف الحال لمنع أو وضع حد للجرائم المرتكبة من طرف القوات الصربية التي لديه سلطة رقابة فعلية عليها⁵¹.
 - من خلال ما سبق يتضح بأن المسؤولية الجزائية للقائد فى أنظمة المحاكم الخاصة وقضاؤها تضمنت ثلاثة أركان وهي العلاقة التراتبية بين القائد والتابع والركن المعنوي أي علم القائد بارتكاب جرائم من طرف التابع والركن المادي وهو امتناع القائد عن اتخاذ وسائل المنع أو الردع ؛ ولقد بينت المحاكم الخاصة بشكل واضح هذه الأركان ؛ مستبعدة ركن العلاقة السببية من مسؤولية القائد أي مستبعدة فكرة كون تصرف القائد بشكل قانوني كان سيؤدي حتما لعدم وقوع هذه الجرائم وهذه الفكرة ستكون محل نقاش مستقل لدى المحكمة الجنائية الدولية لكون نظامها الأساسي فى المادة 28 أورد مقتضيات توحى باشتراطه ركن العلاقة السببية كركن مستقل ؛ وفى جميع الأحوال فإن هذا القضاء قد ساهم فى توضيح مفاهيم مختلفة للنظرية كتفرقتها عن المسؤولية الجزائية للفرد - 1/7 و 3/7 ؛ 1/6 و 3/6 - وتفرقتها عن مسؤولية القائد وبأن المدعي العام قد اتبع سياسة توجيه الاتهام للقادة الكبار ثم الأدنى فالأدنى على سلم القيادة دون تمييز بين القادة العسكريين والمدنيين الذين قد يكونون صناعيين أو أصحاب مصانع أو رؤساء بلديات أو مقاطعات وغيرها ؛ كما ساهمت فى توضيح الإطار العام لتطبيق النظرية وذلك باعتبار النظرية تطبق فى جميع الأحوال التي يكون فيها مساس بأحكام القانون الدولي الإنسانى بغض النظر عن التقسيم التقليدي الذي يفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو الداخلية فتطبق المسؤولية على جميع أنواع النزاعات.
 - وفى جميع الأحوال التي توجد فيها علاقة قانونية بين القائد وتابعيه أو علاقة/ سلطة فعلية بين الرئيس السلمى وتابعيه ؛ كما ساهمت المحاكم فى بيان الجرائم التي تسند للقائد وهي الجرائم التي تدخل فى الاختصاص الموضوعي للمحكمة مع ملاحظة أن الجرائم لا بد أن تتوفر أركانها العامة والخاصة بغض النظر عن الأركان الخاصة لمسؤولية القائد.
- الخاتمة :**

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فى القانون الدولى الجنائى

إن القانون الدولى منذ المحاكمات الكبرى لنورمبرغ وطوكيو حمل الفرد المسؤولية الجزائية على خلاف القواعد التقليدية والأعراف السابقة التى كانت تعتبر الدولة وحدها تتمتع بالشخصية القانونية وبأنها وحدها من يخاطبها القانون الدولى بأحكامه.

وقد قمنا بدراسة التحول الحاصل على هذا المفهوم من خلال مختلف مصادر القانون الدولى والتي هي الأعراف والقضاء والنصوص القانونية المناقشة للمسألة ؛ واتضح لنا بأن تحميل الفرد المسؤولية الجزائية شيء ضرورى ومفيد وكذا لإنفاذ هذا القانون وعدم اختفاء الفرد وراء دولته ؛ كما اتضح بأن المسؤولية الجزائية للقائد فى أنظمة المحاكم الخاصة وقضائها تضمنت ثلاثة أركان وهي العلاقة التراتبية بين القائد والتابع والركن المعنوي أي علم القائد بارتكاب جرائم من طرف التابع والركن المادي وهو امتناع القائد عن اتخاذ وسائل المنع أو الردع ؛ ولقد بينت المحاكم الخاصة بشكل واضح هذه الأركان ؛ مستبعدة ركن العلاقة السببية منها.

الهوامش:

¹ Voir **Doudou Thiam** : « *responsabilité internationale de l'individu en matière criminelle* », Le droit international à l'aube du XXI^e siècle Réflexions de codificateurs, International Law Commission, ONU, New York, 1997, ,Pp :329-337, at : 329-330.

² Voir Le Procureur C/ DU[KO TADI] alias « DULE » , Jugement , Affaire no : IT-94-1-T, 7 mai 1997,para : 663.

³ Abellán Honrubia, Victoria : " *La responsabilité internationale de l'individu* ", Recueil des cours de L'Académie de Droit International, Volume 280 ,(1999), pp. 135-428 ,at :172-173.

⁴ Abellán Honrubia, Victoria , *La responsabilité internationale*...,op.cit,p173.

⁵ See Frits Kalshoven , *Reflections on the law of war : collected essays*, Martinus Nijhoff Publishers, 2007, p : 937. et voir : Tribunal militaire international pour l'Extrême-Orient ,sur le site :

⁶ http://fr.wikipedia.org/wiki/Tribunal_militaire_international_pour_l'Extr%C3%Aame-Orient

⁷ **Abellán Honrubia, Victoria** , op.cit,p 174.

⁸ Ibid.

⁹ The Charter and Judgment of the Nurnberg Tribunal – History and Analysis : Memorandum submitted by the Secretary-General Topic : Formulation of the Nuremberg Principles , International Law Commission Lake Success, New York ,1949, p : 42-44.

¹⁰ See **J Barboza** : « *international criminal law* »,Recueil des cours, Volume 278 , Hague Academy of International Law,2000,Pp :1-200,at : 76-77.

¹¹ Voir : **G.Scelle** ,cours de droit international, cité par : **Rafaelle Maison**, la responsabilité individuelle pour crimes d'Etat en droit international public , édition Bruylant,Bruxelles 2004,p :270.

¹² See **J Barboza** ,international criminal...,op.cit,p 181-184, and see **Kai Ambos** : « *general principles of criminal law in the rome statute* » , criminal law forum, 1999(10),Pp :1-32,at :05.

¹³ انظر محمود نجيب حسني، دروس فى القانون الجنائى الدولى، دار النهضة العربية،1959-1960، ص ص : 46-49.

¹⁴ See : Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May -26 July 1996, Official Records of the General Assembly, Fifty-first session, Supplement No.10, Yearbook of the International Law Commission,1996, vol. II(2),p 19-20.

¹⁵ انظر القانون الدولى الإنسانى العرفى ؛ المجلد الأول : القواعد، جون ماري منكوتس ولويس دوزوالد بك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007 ، ص : 480

¹⁶ See : Report of the International Law Commission to the General Assembly Covering its Second Session , Yearbook of the International Law Commission, Vol. II , Doc. A/1316, 5 June–29 July 1950, p : 374.

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فى القانون الدولى الجنائى

- ¹⁶ See : Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, op.cit., p : 19-20.
- ¹⁷ انظر القانون الدولى الإنسانى العرفى ؛ المجلد الأول : القواعد، جون ماري منكرتس ولويس دوزوالد بك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007 ، ص : 481.
- ¹⁸ Voir Le Procureur C/ DU[KO TADI] alias « DULE » , Jugement , Affaire no : IT-94-1-T, 7 mai 1997,para : 663.
- ¹⁹ See **Kai Ambos** : « Article 25 Individual criminal responsibility » ,in o.triffterer (ed.) ,commentary on the rome statute of the international criminal court ,Baden-Baden Nomos,2nd edition , 2008, Pp : 743-770, at :745.
- ²⁰ See :ch. Bassiouni : « subjects of I.c.l Ratione personae »Pp : 41-70,At :41.
- فهذه الاتفاقيات تطبق مباشرة على الأفراد دون الحاجة إلى العودة أو النظر إلى القانون الداخلى، وهذا لكون الانتهاكات التى تمس أحكامها تعتبر بمثابة جرائم دولية وبالتالي تطبق بشكل مباشر على الأفراد.
- ²¹ Bassiouni , subjects , At : 41.
- وهنا نقول قانون الدولة الجنسية لأن القانون الجنائى الداخلى يطبق على جميع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة والتابعين لها فإذا رفعت الجريمة خارج إقليم الدولة الجنسية فإن قانونها الجنائى يطبق وفقاً لمبدأ شخصية النص الجنائى بقسمين الإيجابى والسلبى.²²
- ²⁴ Ibid, At :42.
- ²⁵ See : **D.levine (M.james)** : « The Doctrine of Command Responsibility and its Application to Superior civilian leadership : does the international criminal court Have the correct standard? », Military law review, vol : 193, 2007, Pp : 52 – 96, p :56.
- أنظر : الإتفاقية الرابعة محررة فى 18 أكتوبر 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية (المادة 1)
- ²⁶ Ibid
- ²⁷ أنظر بيسيوني، المرجع السابق، ص:186 و193
- ²⁸ See Matthew Lippman : « The Other Nuremberg: American Prosecutions of Nazi War Criminals in Occupied Germany » , Ind. Int'l & Comp. L. Rev. 1 (1992-1993), vol : 3 , Pp : 1- 100, at : 3-4.
- ²⁹ See : **Bassiouni**, Crime Against... ,op.cit,p :426
- ³⁰ أنظر : بيسيوني المرجع السابق، ص:192.
- ³¹ المرجع السابق
- ³² See M. Cherif Bassiouni : « Repression of Breaches of the Geneva Conventions Under the Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of August 12, 1949 », Rutgers Law Journal , vol 8 , Pp: 185- 218 , at : 204.
- ³³ See: Bothe, Partsch and Solf, op.cit, p: 525.
- ³⁴ See **SANDOZ (Yves) SWINARSKI (Christophe) & ZIMMERMANN (Bruno)** , Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 International Committee of the Red Cross , Martinus Nijhoff Publishers ,Geneva 1987 , para : 3547-3548.
- ³⁵ See **SANDOZ (Yves) & authers** , op.cit., para : 3548.
- ³⁶ See :E.van Sliedrgt ,The Criminal Responsibility Of Individual For Violation Of International Humanitarian Law ,T.M.C Asser Press The Hague,2003,P :124.
- ³⁷ See Prosecutor v.Zejnil Delalic and authers ..., op.cit., Para : 345.
- ³⁸ See Prosecutor v.Zejnil Delalic and authers ..., op.cit., Para :357.
- ³⁹ See :Ann. B.ching ,evolution of the command..., op.cit, p :187.
- ⁴⁰ See: Ann B ching,op.cit,At :193-194.
- ⁴¹ See: celebici judgment , At : 278.
- ⁴² See : Ann. B.ching ,op.cit, p : 203-204.
- ⁴³ See Ilias Bantekas , Principles of direct and superior responsibility in international humanitarian law , juris publishing , 2002, at : 79.
- ⁴⁴ See: Kai Ambos :”Individual Criminal Responsibility In International criminal Law : A Jurisprudential Analysis –From Nuremberg To The Hague “, In substansive And Procedures Aspect Of I.C.L.The Experience Of International And National Courts , Vol :I, Commentary (eds) Gabriel K.Mc donald And Olivia Swaak – Goldman , Kluwer Law, 2000,Pp :05-31, At :25.
- ⁴⁵ See : R.Dixon : « Prosecuting the leaders : the application of the doctrine of superior Responsibility before the United Nation ICTs for the former Yugoslavia and Rwanda », in Refugee law in context : the exclusion Clause, edited by peter j van kriecken , T.M.C assers Press, the Hague, 1999, Pp : 123-141.
- ⁴⁶ See Ilias Bantekas , Principles of direct and superior responsibility..., op.cit., at : 79-80.
- ⁴⁷ See : fusco pocart ,criminal proceeding... ,op.cit, p :97-98.



المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في القانون الدولي الجنائي

⁴⁸ Ibid.

⁴⁹ Voir le procureur c/ Zejnil Delalic ,Zdravko Mucic alias pavo , Hazim delic , Esad Landzo alias Zenga , Jugement , Affaire no IT-96-21-T, 16 novembre 1996, para : 394-395.

⁵⁰ Projet de code de la CDI , dans lequel la commission de droit international déclare : « pour encourir une responsabilité , le supérieur hiérarchique devait avoir **compétence juridique** pour prendre les mesures destinées a empêcher ou a réprimer le crime et la possibilité matérielle de les prendre. Un supérieur hiérarchique n'encourra donc pas de responsabilité pénale pour avoir omis d'accomplir un acte qu' il était impossible d'accomplir , en l'absence de l'une ou l'autre de ces conditions ».

Voir : le procureur c/ Zejnil Delalic ,Zdravko Mucic alias pavo , Hazim delic , Esad Landzo alias Zenga , Jugement, op.cit , note : 326.

⁵¹ LE PROCUREUR c/ RATKO MLADIĆ , DEVANT LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, DEUXIÈME ACTE D'ACCUSATION MODIFIÉ, PRESENTE PAR L'ACCUSATION , Affaire n° : IT-09-92-I , Date : 1er juin 2011, para : 34.